ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الرياض

القرار رقم (VR-46-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-316-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – مُدَد نظامية - المدة النظامية للتسجيل الإلزامي - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسَّست المدعية اعتراضها على أنه تم إدخال معلومات خطأ - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تأخر المدعية في التسجيل وفق الآجال المحدَّدة نظامًا. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٤٤١١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-316-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٤م،

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «لقد تم إصدار مخالفة على مؤسستنا بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، وذلك أثناء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث تم إدخال معلومات خطأ، ونطلب إعفاءنا من الغرامة لأن مؤسستنا صغيرة وغير قادرة على السداد».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى مَن يدَّعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يُثبت دعواه.

٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقًا للقواعد العامة يُعَد مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقًا للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحَّد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة.

٣- الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م هم المنشآت التي تزيد توريداتها على المليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاحًا للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٤- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخوِّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/ ... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدَّمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المُدخلة من قِبَله.

٥- إن طلبَ المدعي بإلغاء قرار الغرامة لا يستند -وفقًا للقواعد العامة- على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح، أو الخطأ في تفسيرها، أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهُّد المدعي عليها».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المُدَّعَى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال،

وذلك على سند من القول بأن سبب فرض الغرامة لوجود معلومات تتعلق بمؤسسة أخرى تم إدخال بياناتها بصورة خاطئة. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما سمعته من أقوال المدعي المضبوطة في محضر هذه الجلسة وعمَّا ورد في لائحة دعواه، أجابت بأن الهيئة تتمسك بصحة الغرامة المفروضة على المدعي لكون المؤسسة قامت بالتسجيل في تاريخ ١٦/٠٢/٢٠١٨م، وهو تاريخ لاحق للتاريخ الإلزامي للتسجيل، وأن ما أثاره المدعي من وقائع متعلقة بمؤسسة لها نفس الرقم المميز لمؤسسته لا تخص هذه الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، قدم المدعي مستندين لمؤسستين تحملان نفس رقم السجل التجاري واسمين مختلفين مع وجود عنوان بريدي ورقم مميز واحد لكلتا المؤسستين، وذكر أن ذلك هو سبب الالتباس الذي تسبَّب بعدم علمه فيما إذا كانت الغرامة تخص المؤسسة التابعة له أم المؤسسة الأخرى، واكتفى بما قدَّم. وتمسكت ممثلة الهيئة بصحة الغرامة على اعتبار أن واقعة التسجيل واقعة مادية تحقَّق فيها التأخير عن المدة المحدَّدة، ولا أثر لعلم المدعي من عدمه بفرض الغرامة محل الدعوى، أو المستندات التي تقدَّم بها، والتي ذكر أنها تخص مؤسستين إحداهما مجهولة بالنسبة إليه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٨م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المُدَّعَى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي

نصَّت على: «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المُدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث ثبت مخالفة المدعي في التأخر في التسجيل وفق الآجال المحددة نظامًا، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات؛ وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يُعَد مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.